النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام

أ.د. شوقي أحمد دنيا
أستاذ الإقتصاد الإسلامي
جامعة أم القرى

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول ا لله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد :-

فان الإنفاق العام في مختلف دول العالم المعاصر بات يمثل أهمية متزايدة في الاقتصاديات القومية ، بل في حياة المجتمعات من مختلف جنباتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية . ومرجع تلك الأهمية المتزايدة اعتبارات عديدة منها ارتفاع نسبته الى الناتج المحلي الاجمالى وكذلك ضخامة الآثار المترتبة عليه ايجابا وسلبا . ويكفي أنه وراء أزمة التمويل العام التي يعايشها العديد من دول العالم النامي.

لذلك ظهرت في الآونة الأخيرة نسبيا اهتمامات متزايدة عالمية واقليمية ووطنية بترشيد الإنفاق العام ، وجعله يتسم بدرجة عالية من الكفاءة .

وبحثنا هذا هو جهد متواضع في هذا المجال ، مع تركيزه الأساسي على البعد الإسلامي ، بمعنى التعريف بموقف النظام المالي الإسلامي من هذا الموضوع . ومدى اهتمامه بقضية ترشيد الإنفاق العام ، سواء على مستوى المصادر أو على مستوى الفكر.

والتساؤلات الكبرى التي يدور حولها هذا البحث ترجع الى سؤالين . أحدهما يتعلق بأهمية ترشيد الإنفاق العام ، والثاني يتعلق بكيفية ترشيد الإنفاق العام ومتطلبات انجازه . وتمكن أهمية الترشيد في كون الإنفاق العام يتولد عنه العديد من الآثار الاقتصادية وغيرها ، ومن ثم فمن الأهمية بمكان أن يتسم هذا الإنفاق بالرشاد أو بالكفاءة حسب التعبير الفني في المجال المالي.

* آثار الإنفاق العام ومدى وقوف النظام المالي الإسلامي عليها :-

للانفاق العام - ولاسيما في العصر الحاضر - آثار جوهرية - ان سلبا وان ايجابا على كل المتغيرات والمجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية . فنجد آثاره ظاهرة على التمويل والايرادات العامة وعلى الاستقرار وتقلبات الأسعار وعلى نمط توزيع الدخل والثروة وعلى التنمية وعلى العلاقات الدولية ، السياسية والاقتصادية .

ومن الواضح أن هذه الآثار تنعكس بدورها على حاضر الاقتصاد القومي ومستقبله ، بل حاضر المجتمع كله ومستقبله. (١)

ولسنا هنا بصدد دراسة وتحليل تلك الآثار المختلفة ، فهذا يخرج البحث عن مقصوده الأساسي من جهة كما أن فائدته قد تكون محدودة من جهة أخرى ، لذيوع تناوله وشيوعه في مختلف مراجع فروع علم الاقتصاد والمالية العامة .

والأكثر إفادة هنا هو معرفة ما اذا كان النظام المالي الاسلامي قد وقف على تلك الآثار ، ودرجة تعرفه عليها .

وها تجد الاشارة الى أن الفكر المالي عند المسلمين قد وعى حق الوعى هذه الآثار الجوهرية للانفاق منذ آماد بعيدة . وقد استمد هذا الفكر معرفته ووعيه لهذه المسألة من النصوص الشرعية القرآنية والنبوية ومن السنة العملية . مع ملاحظة أن النصوص الشرعية لم تجيء على هيئة فقرات علمية في أى علم من العلوم ، لكنها جاءت هدى للناس في كل مناحي الحياة ، كي يهتدوا بها في حياتهم العلمية فيتعرفوا هم على مختلف المقولات العلمية في فروع المعرفة المختلفة ، كما يهتدوا في حياتهم العلمية فيتخذوا من السياسات والسلوكيات مايتفق معها ويحقق لهم طيب الحياة . قال تعالى : "إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم ". (٢)

ان المتدبر للقرآن الكريم يجده في مجال انفاق الأموال يحذر كل التحذير من الإنفاق السفيه غير الرشيد ، سواء تمثل ذلك في الاسراف والتبذير أو تمثل في البخل والتقتير . والملاحظ أنه في هذا الأمر يعمم الكلام ويطلقه بحيث يصدق على كل من الإنفاق الخاص والإنفاق العام .

---

(١) لمزيد من المعرفة : انظر تقرير التنمية لعام ١٩٨٨م ، حيث يدور التقرير كله حول الانفاق العام والايرادات العامة .

(٢) سورة الاسراء ، الآية ٩ .

قال تعالى في وصف سلوك المسلمين الأتقياء الذين يستحقون فعلا شرف هذا اللقب (عباد الرحمن): " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (٣) ، ويقول في آية أخرى :" ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"(٤) ، ويقول في آية ثالثة :" ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا لله لكم قياما" (٥) ، ويقول عز من قائل :" ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن "(٦) ، كما يقول جل شأنه :" ان ا لله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ". (٧) هذه الآيات البينات ثرية العطاء الاقتصادى ، وشاهدنا فيها يتعلق بدلالاتها الصريحة أو الضمنية على أهمية الإنفاق وخطورة الآثار المترتبة عليه .

وترشدنا الى أن هناك ثلاثة أنماط للانفاق ، اثنان منها خاطئان ضاران وواحد فقط هو الصحيح النافع ، الأولان هما الانفاق التبذيرى والانفاق التقتيري . والثالث هو الانفاق الوسط وتدبر قوله تعالى :" وكان بين ذلك قواما" تجد أن نمط الانفاق قد يكون مدمرا مهلكا وقد يكون قويما يعتمد عليه في قيام الحياة وتواجدها . كذلك تدبر قوله تعالى :" فتقعد ملوما محسورا " . تجد آثار الانفاق غير السوى بارزة جلية في أبشع صورها . وعندما ينهى ا لله تعالى عن الاقتراب – مجرد الاقتراب – من مال اليتيم الا بأحسن وسيلة ولأحسن غاية فانه بذلك يرينا أهمية الانفاق ، واذا كان ظاهر الآية قد يفيد أنه راجع الى سلوك الأفراد فان دلالته على سلوك الحكومات أعمق ، لأن مابيدها من أموال يملك بعضها ملايين اليتامي وليس يتيما واحدا ، ولأن المضار المترتبة على عدم الالتزام أكبر بكثير مما قد يترتب على انحراف بعض الأفراد .

وفي آيات كريمة أخرى نجد القرآن الكريم ينص بصريح اللفظ على مصارف الانفاق والجهات التي ينفق فيها المال العام وذلك مثل آية الزكاة :" انما الصدقات للفقراء ..."(٨) ، وآية الغنائم : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾(٩) ، وآية الفيء :﴿ ما أفاء ا لله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ...﴾ (١٠)

ان مضمون ذلك ودلالته القوية وان كانت غير مباشرة هو أهمية الإنفاق العام والتنبيه على

---

(٣) سورة الفرقان ، الآية (٦٧).
(٤) سورة الاسراء ، الآية رقم (٢٩).
(٥) سورة النساء ، الآية (٥).
(٦) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٥٢).
(٧) سورة النساء ، الآية (٥٨).
(٨) سورة التوبة ، الآية رقم (٦٠).
(٩) سورة الأنفال ، الآية (٤١).
(١٠) سورة الحشر ، الآيات من (٧ – ١٠).

عظم وخطورة آثاره .

وعلى هذا النحو جاءت السنة الشريفة القولية والفعلية تبيانا وترجمة واضحة جلية لهذه التوجيهات في مختلف وجوه الانفاق العام سواء ما كان مصدره الزكاة أو ما كان مصدره أموال المصالح العامة الأخرى . ففي الزكاة : نجد النصوص النبوية صريحة في أنها تؤخذ من الأغنياء وترد الى الفقراء ، وأنها توزع محليا ، وأنه لاحق فيها لغني ولا لقوى مكتسب ، وللأهمية القصوى لانفاقها نجد النبي صلى ا لله عليه وسلم يصرح في حديثه الشريف :" أنا لاأعطي أحدا ولا أمنع أحدا انما أنا قاسم أضع حيث أمرت ". (١١)

وفي الفيء : نجد السنة العملية ، توزعه بما يحقق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وبما يخدم حاجة الدعوة الإسلامية ، ومعنى ذلك أنه استهدف فعلا اشباع حاجات عامة .

لو انتقلنا نقلة قريبة من العصر النبوى وهو عصر الخلافة الراشدة لوجدنا رجالات الإسلام من حكام ومحكومين قد تكونت لديهم فكرة واضحة قوية حيال الإنفاق العام وآثاره .

فمثلا نجد الخلفاء يحددون مواقفهم حيال المال العام وحقوقهم فيه " مخصصات الحاكم" بوضوح شديد مطبقين مبدأ " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ". (١٢) ولو قارنا ذلك بالأوضاع اليوم لظهر ألبون شاسعا في بعض البلدان.

كذلك نجد مسألة علاقة الأجور والمرتبات بالأمانة والخيانة قد أصبحت معروفة لديهم ، فاذا لم ينل الموظف أجره الذى يكفيه خان وغش في عمله . هكذا نصح أمين الأمة أبو عبيدة رضي ا لله عنه أمير المؤمنين الفاروق رضي ا لله عنه . (١٣)

معنى ذلك أنهم كانوا على وعي جيد بما للإنفاق العام الجارى – فاتورة الأجور – من آثار مالية واقتصادية وغيرها ، كذلك فقد ظهرت أهمية الانفاق العام في مجالات التنمية وتوفير البنية الأساسية ، فلقد خصصت الدولة في عهد عمر حوالي ثلث الايرادات العامة في مصر لعمل الجسور والترع (١٤) ، كما أعانت المزارعين في زراعة الأراضي المهملة (١٥) ، بل

---

(١١) رواه البخارى : صحيح البخارى : كتاب فرض الخمس باب قوله تعالى : "فان لله خمسه وللرسول ..."الآية.

(١٢) سورة النساء ، الآية رقم (٦) . (١٣) أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ، ص ١٢٢ .

(١٤) عبد الحي الكتاني ، الترانيب الادارية ، بيروت : الناشر محمد أمين دمج ، ج ٢ ص ٤٨ .

(١٥) أبو عبيد ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٣٩٢ ، البلاذرى ، فتوح البلدان ، طبعة ليدن ، ص٣٥٧.

وفي المجالات الاجتماعية المختلفة التي توفر للناس مستوى حياة ملائما ، فوجدنا العطاءات العينية الشهرية التي تعم الجميع (١٦) وتؤمن لهم أهم احتياجتهم الأساسية من المواد الغذائية، ثم العطاءات النقدية التي توفر لهم رغد المعيشة ، ولو أخذنا في تتبع المجالات التي ظهر من خلالها الوعي الجيد بآثار الانفاق العام لضاق المكان . ونختتم الكلام على هذه الحقيقة بواقعة تبرز بكل وضوح مدى تفهم هذا العصر لآثار الانفاق العام .

نحن نعلم – حاليا – ما للانفاق العام من أثر ايجابي أو سلبي على حجم العمالة والبطالة وعلى حجم الاستهلاك ونمطه ، انه سلاح ذو حدين قد يفيد في رفع مستوى العمالة ، وقد يسهم في المزيد من البطالة ، كما أنه قد يحسن من نمط ومستوى الاستهلاك ، وقد يضربه . هذه المسألة على دقتها قد تعرف عليها الفكر الاسلامي في هذه الفترة المبكرة ، وقد برزت بوضوح عند مناقشة ومحاورة أمير المؤمنين عمر مع بعض الأفراد حول العطاء وما يترتب عليه من آثار سلبية .

ولنستمع لنص بعض هذه المحاورات . سأل عمر أحد الأفراد القادمين من أحد الأقاليم الاسلامية عن حال الاقليم فقال له : " يا أمير المؤمنين تركت الناس يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم ، ما وطيء أحد القادسية الا وعطاؤه ألفان أو خمس عشر مائة ، وما مولود يولد الا ألحق في مائة وجر يبين في كل شهر ، ذكرا كان أو أنثى ، وما يبلغ لنا ذكر الا ألحق على خمسمائة أو ستمائة فاذا أخرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ، ومنهم من لا يأكل فما ظنك به ؟ انه ينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي . قال عمر : الله المستعان ، انما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه اليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدني عليه فانه لو كان من مال الخطاب ما أخذوه ، ولكني علمت أنه فيه فضلا ، ولا ينبغي أن أحبسه عنهم ، فلو أنه اذا خرج عطاء أحدهم ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم (١٧) فاذا خرج عطاؤه الثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعلها فيها ، فاني أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا ، فان بقي أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيءقد اعتقدوه فيتكئون عليه ، فان نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من

(١٦) أنظر في العطاءات بنوعيها ، أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ ، وما بعدها ، أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ٥٠ ، البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ ، د . ضياء الريس الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة : دار المعارف ، ص ٣٤٠ وما بعدها .

(١٧) السواد : مصطلح شاع في صدر الاسلام ينصرف الى الأرض العامرة في العراق .

ثغور المسلمين " . (١٨) وقد سأل عمر مرة أحد أصحابه قائلا : " ما مالك ؟ فقال :عطائي ألفان ، فقال له عمر : اتخذ منه الحرث والسائبات " (١٩) ، أى استثمره في الانتاج الزراعي وغيره. ومرة دخل السوق فلم يجد عربا يتاجرون فيه كما هي عادتهم فاغتنم لذلك كثيرا ، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك ، وعذلهم في ترك السوق ، فقالوا ان الله قد أغنانا بما فتح علينا عن السوق ، فقال : والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم . (٢٠) الشاهد هنا هو الوعي المبكر لدى الرعيل الأول بما يمكن أن يحدثه الانفاق العام من آثار سلبيه ، فيزيد من حجم البطالة ويهيء السبيل أمام الاستهلاك الترفي . هذا من جهة ومن جهة أخرى وعيهم الدقيق بأن الانفاق العام كما يمكنه أن يحدث ذلك يمكنه أن يحدث آثارا ايجابية على مستوى الاستثمارات والمزيد منها من قبل الأفراد بدلا من حبس الأموال في خزائن الدولة أو ضياعها .

وفي عصور تالية أخذ الفكر المالي يتناول بشكل علمي منهجي قضية الانفاق العام من نواحيها المختلفة –الأمر الذى سنعرض له مفصلا في الفقرة القادمة – على يد العديد من العلماء مثل الماوردى (٢١) ، وابن أبي الربيع (٢٢) ، وابن خلدون ، وغيرهم كثير . ونكتفي هنا بذكر اشارات مما قاله ابن خالدون في بيان أهمية الانفاق العام وآثاره .

لقد نبه ابن خالدون بتحليل دقيق على آثار ايجابية للانفاق العام متوصلا في ذلك الى بذور كاملة لنظرية المضاعف ، كذلك فقد أوضح ما للانفاق العام من آثار في المجال الاجتماعي ، وفي الوقت ذاته أشار بقوة الى ما يرتبه الاسراف في الانفاق من آثار سلبية مدمرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وهذه فقرات من كلامه :" واذا أفاض السلطان عطاءه وأمواله في أهلها انبثت فيهم ورجعت اليه ، ثم اليهم منه ، فهي ذاهبة عنهم في الجباية والخراج عائدة اليهم في العطاء ،

---

(١٨) البلاذرى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢

(١٩) الماوردى ، أدب الدنيا والدين ، القاهرة :المطبعة الأميرية ، ص١٨٩.

(٢٠) عبد الحي الكتاني ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٠.

(٢١) أنظر مثلا ، الأحكام ، وتسهيل النظر ، وقوانين الوزارة ، ونصيحة الملوك . ولمعرفة مفصلة بالفكر الاقتصادى والمالي عند الماوردى يراجع جريبة الشيان ، والآراء الاقتصادية عن الماوردى ، ماجستير ، قسم الاقتصاد الاسلامي – جامعة أم القرى .

(٢٢) انظر له : سلوك المالك في تدبير المماليك ، تحقيق د . ناجي التكريتي ، بيروت : دار الأندلس .

فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعايا وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة . (٢٣)

" ان الصنائع واجادتها انما تطلبها الدولة – الحكومة – فهي التي تنفق سوقها وتوجه الطلبات اليها ". (٢٤) ، والسبب في ذلك أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران فاذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدى الحاشية والحامية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة ، وهم معظم السواد ، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم ، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر " .(٢٥)

هذه بعض الفقرات التي توضح كيف كان ابن خلدون على وعي كبير بالآثار الايجابية لعدم تدنى الانفاق العام . ونجد له عبارات أخرى ترينا كيف كان على بصيرة بالآثار السلبية للزيادات المفرطه غير الرشيدة في الانفاق العام ، ومنها مايشير فيه الى أن تزايد الانفاق العام يلجيء الدولة الى المزيد من الضرائب وزيادتها فترة بعد أخرى " ، ثم تتدرج الزيادات بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة الى الترف وكثرة الحاجات والانفاق بحيث تثقل المغرم على الرعايا وتهضمهم ، وتصير عادة مفروضة فتنقبض كثير من الأيدى عن الاعتمار جملة " . (٢٦)

ثم يصل الى القول : " اعلم أن الداعي لذلك كله انما هو حاجة الدولة والسلطان الى الاكثار من المال بما يعرض لهم من الترف .... ثم لايزال يزيد والخرج بسببه يكثر والحاجة الى أموال الناس تشتد ... الى أن تمحي دائرة الدولة ويذهب رسمها " . (٢٧) ، ولو أخذنا في تتبع أقوال ابن خلدون في هذا المجال لوجدنا أنه كان على دراية جيدة بالآثار السلبية والايجابية للانفاق العام حتى في المجالات غير الاقتصادية .(٢٨)

---

(٢٣) المقدمة ، المكتبة التجارية ، ص ٣٧١.

(٢٤) نفس المصدر ، ص ٤٠٣.

(٢٥) نفس المصدر ، ص٢٨٦ ، ص٣٦٩.

(٢٦) نفس المصدر ، ص ٢٧٩.

(٢٧) نفس المصدر ، ص ٢٩٠.

(٢٨) لمعرفة موسعة : انظر د/ شوقي دنيا ، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ، الرياض : دار معاذ للنشر ، ١٤ ، ص ١٣٥ ومابعدها .

* ترشيد الإنفاق العام :-

التعامل الجيد مع الإنفاق العام سواء من حيث حجمه أو من حيث هيكله بالرغم من ضرورته ليس من السهل تحقيقه ، ومرجع ذلك عديد من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

كما يرجع ذلك الى صعوبة التعرف على الوضع الأمثل الذى ينبغي أن يكون عليه الإنفاق العام من الناحية العملية ، ان كل ما يمكن ادراكه أو معرفته هو أن تزايد الانفاق العام تزايداً كبيرا يرتب آثارا سلبية ضارة على كل المتغيرات والمجالات المشار اليها في الفقرة السابقة ، كذلك فان " التقشف المالي غير الحريص يمكن أن يؤدى الى ركود متطاول ، كما يمكن أن يلقى بعبء باهظ بصورة غير مناسبة على الفقراء ". (٢٩)

معنى ذلك أن التغيرات الكمية وكذلك الهيكلية في الانفاق العام غير الحريصة عادة ما تحدث المزيد من الآثار الضارة . والصعوبة هنا تتجسد في التعرف على نقطة التوازن الصحيحة التي تدور حولها هذه التغيرات ، وكذلك في الوصول اليها اذا ماقدر لنا التعرف عليها .

هب أننا أمام حالة متفاقمة من العجز في الموازنة العامة كما هو الحاصل اليوم في غالبية الدول النامية . ترى ما هو العمل الصحيح للتخلص من هذه الحالة المرضية ؟ ان الحل سهل معرفته وتحديده من الناحية النظرية ، حيث لايخرج عن تخفيض في الانفاق العام وزيادة في الايرادات العامة ، وبرغم منطقية هذا الحل وصحته والاتفاق على أنه الحل الأمثل الا أنه عند التطبيق السليم يكون من باب الأماني الكبار التي تحتاج لبذل المزيد من الجهد والاصرار على الانجاز ، واذن فنحن وجها لوجه أمام ترشيد الانفاق العام كضرورة مالية لامفر من تحقيقها . فما معنى ترشيد الانفاق العام ؟ وكيف يتم ؟ وهل هناك من حاجة له ؟ وماهي متطلبات تحقيقه على المستوى المطلوب ؟ هذه التساؤلات ستكون الاجابة عليها محور هذا البحث مع التشديد على تقديم مرئيات الفكر المالي الاسلامي حيال هذه القضية ، خاصة وأنه متهم من البعض بأنه لم يسهم بفعالية في وجود الرشد الانفاقي للدولة الاسلامية في العديد من عصورها التي سلفت الأمر الذى أوقعها فريسة للمشلكة المالية التي تسببت في عرقلة تقدمها الاقتصادى.

---

(٢٩) تقرير التنمية ٨٨ ، ص ٣ .

معنى ترشيد الإنفاق :-

هناك مصطلحات في هذا المجال أكثر شيوعا مثل ضوابط الإنفاق العام وأولويات الإنفاق وتحسين كفاءة الإنفاق ... الخ . وعلى أية حال فان مصطلح الترشيد قد يكون أدق وأعم . والرشد الاقتصادى في مفهومه الإسلامي هو حسن التعامل مع الأموال كسبا وانفاقا.(٣٠)

ومدلول هذا المضمون أننا أمام جناحين للرشد ، لامناص من تواجدهما معا : ترشيد الإنفاق العام وترشيد الايرادات العامة ، فاذا ماقصرنا الحديث على موضوع الانفاق العام قلنا : إنه حسن تصرف الحكومة في انفاق الأموال ، ونحن نعلم من النصوص والمفاهيم الشرعية وأقوال علماء المسلمين أن الرشد يضاده السفه ، كما أنه يتنافى مع كل من التبذير والاسراف من جهة والتقتير من جهة أخرى ، وأن ذلك يتناول البعد الكمي كما يتناول البعد الكيفي ، بمعنى أن الزيادة أو النقص عن وضع الاعتدال هي سفه أو عدم رشد أو هي اسراف أو تقتير ، كما أن عدم اتباع مبدأ الأهميات النسبية والترتيب التفاضلي السليم بحيث يقدم المهم على الأهم ، كل ذلك ينتظمه مفهوم عدم الرشد أو السفه والاسراف . (٣١)

اذن مصطلح " ترشيد الإنفاق " ليس مصطلحا فضفاضا غير محدد المعنى والأبعاد ، انه لايعني التقليل بشكل مطلق كما لا يعني الزيادة بشكل مطلق .

أهمية ترشيد الإنفاق العام :-

لوضوح هذه الأهمية وعدم احتياجها الى تأكيد وتنبيه فاننا نشير هنا بايجاز الى بعض جوانب هذه الأهمية ، اكمالا للصورة من جهة ، وتحذيرا من مغبة عدم الترشيد من جهة أخرى ، يمكن القول ان ترشيد الانفاق يكتسب أهمية كبرى في عالمنا المعاصر لأن حجم وهيكل النفقات العامة في كثير من الدول يكاد يكون غير رشيد ، فهو من حيث الحجم الكلي متزايد بدرجة غير مبررة ، ومن حيث الهيكل تعتريه تشوهات عديدة ، ترجع الى عدم الالتزام بمبدأ الأولويات ، فكم من مجال محدود النفع والمصلحة مقدم على غيره من

(٣٠) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت: دار الفكر ، ص ٢٣٦ ، جـ ٢.

(٣١) لمعرفة مفصلة بأقوال العلماء في مفهومي الاسراف والتبذير يراجع د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مؤسسة الرسالة ، ص٢٢٣ ومابعدها ، د. عبدالسلام العبادى ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، عمان: مكتبة الأقصى ، ص٨١ وما بعدها ، جـ٢.

مجالات أهم وأنفع ، وكم من مشروع أنفق عليه بأكثر أو أقل بكثير مما يحتاجه ، وفي كل ضرر . (٣٢) ، ومعنى ذلك عدم الاستفادة المثلى من الموارد ، وسوء تخصيصها ، ثم تدهور الايرادات العامة من جراء ذلك .

ثم ان الترشيد مطلوب حتى لو غضضنا الطرف عن الواقع ، حيث إن عدم تحققه يرتب مضار عديدة في مختلف المجالات – وقد سبق أن أشرنا الى بعضها في فقرة سابقة – ويكفي أن نعرف أنه يؤثر سلبيا على الايرادات العامة كما يؤثر على أهداف النظام المالي بحيث يحول دونه ودون تحقيق ما يتطلب منه من عدالة واستقرار ونمو ، كذلك فانه يعرض أمن واستقلال وسيادة البلاد لمخاطر مؤكدة . يقول تقرير التنمية ١٩٨٨م : " وترتب على العجز غير المحتمل في الميزانيات أن أثقلت بلدان كثيرة بالقروض الخارجية والتضخم المرتفع واستثمارات القطاع الخاص الراكدة ، ولم تتمكن الايرادات العامة من ملاحقة الانفاق ، وكانت هذه الايرادات مرتفعة التكلفة وغير متسمة بالعدالة ، وأنفقت أموال كبيرة على استثمارات غير حكيمة ، ودعم باهظ التكاليف وتوسع مفرط في التوظف العام ، بينما أنفقت أموال أقل مما ينبغي في الاستثمارات اللازمة لدعم التنمية " . (٣٣)

الإسلام وترشيد الإنفاق العام خطوط عريضة :–

لو أردنا التعرف على حكم الترشيد للإنفاق العام في الإسلام لقلنا على الفور انه فرض شرعي ، بكل معنى الكلمة ، شأنه شأن شتى الفروض الاسلامية الأخرى ، ولو أخذنا نتعرف على أصل هذا الحكم لوجدنا الكثير من الأصول ، نكتفي هنا بالاشارة الى نماذج منها ، يقول تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " . (٣٤) ، وقد فهم العلماء أن هذه الآية مع عمومها الا أنها تنصرف

---

(٣٢) تقرير التنمية ٨٨ ص١٣٣ ، وتقرير التنمية ٩١ ص١٧٤ .

(٣٣) ص٢١١ ويراجع في ذلك د. عبدالكريم بركات ، وآخر ، الاقتصاد المالي الاسلامي – دراسة مقارنة ، الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص٣٨٧ ومابعدها ، د . يحيى نصر ، أسس المالية العامة ، دار الكتاب الجامعي ، ص٤٤ وما بعدها .

(٣٤) سورة النساء ، الآية رقم (٥٨) .

(٣٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الطبعة الأولى ، ص٢٤٥ وما بعدها ، المجلد ٢٨ . وفيها يقول : "قال العلماء نزلت الآية في ولاة الأمور . عليهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . ثم يقول :أداء الأمانات نوعان : الولايات أى الجهاز الادارى ، والاموال ... فعلى كل ذى سلطان ونوابه في العطاء – الانفاق – أن يعطوا كل ذى حق حقه.

انصرافا أوليا الى الحكام . (٣٥) ، وأداء الأمانة والحكم بالعدل يتوقف كل منهما كل التوقف على الرشد في الانفاق العام ، حيث في عدمه خيانة في أموال المسلمين ، وعدم تحقيق للعدل فيما بينهم . ويقول تعالى :" ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما" . (٣٦) ، واذا كان ذلك يرجع الى السفه في حال الانفاق الفردى فمن باب أولى يرجع الى السفه في الانفاق العام لعظم المضار المترتبة عليه . ويقول تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم " . (٣٧) واذا كانت الآية تحظر دفع المال الى صاحبه غير الرشيد مع ماقد يكون هناك من قلة وخسارة فمن باب أولى أن يتجه ذلك الى الانفاق العام.

يضاف الى ماورد من الأحاديث الكثيرة من حرمة اضاعة الأموال . وإضاعة الأموال لاتقف عند حد الأفراد بل نتعداها من باب أولى الى الجهات العامة لعظم ماتضيعه ، والإضاعة – كما فهم العلماء – لاتقف عند حد فقد المال الظاهر أو التخلي عنه بشكل مباشر ، وإنما كل مايدخل تحت السفه من تصرفات يعد إضاعة للأموال . (٣٨) ، كما أن المحافظة على المال هي باتفاق العلماء مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة . (٣٩)

علماء المسلمين وترشيد الإنفاق العام :-

مفتريات ودحضها : يردد بعض الكتاب أن علماء المسلمين السابقين في جملتهم لم يقفوا من هذه القضية الموقف المرتقب ، فهناك التهاون ، بل هناك التيسير وإغماض العين عما يدور ، بل يصل الأمر في بعض الحالات الى المماألأة والمباركة والدعم . الأمر الذى أسهم بقوة في وجود واستفحال المشكلة المالية للدولة الاسلامية في غالب عصورها ، وربما يستند البعض في ذلك الى ماهنالك من أقوال لبعضهم تبيح فرض الضرائب مما يسر على الحكام عملية إنفاق الأموال وعدم التحرى القوى للرشد فيها ، وكان الأحرى بهم بدلا من ذلك أن يقفوا بقوة وصرامة أمام السفه الإنفاقي العام الذى كان شائعا ومتفشيا .

ونحن هنا نجدها مناسبة طيبة للرد على تلك المفتريات ، وبداية نحن لاننطلق في ذلك من منطلق النفي المطلق لأخطاء العلماء ، فهم بشر يخطئون ويصيبون ، وهم على درجات

---

(٣٦) سورة النساء ، الآية رقم (٥). (٣٧) سورة النساء ، الآية رقم (٦).

(٣٨) انظر الصنعاني ، سبل السلام ، نشر جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ص١٦٤ ، جـ٤.

(٣٩) الغزالي ، احياء علوم الدين ، دار المعرفة ، جـ ٤ ، الشاطبي ، الموافقات ، دار المعرفة ، ص ١٠ ، جـ٢.

متفاوتة في معرفة الحق من جهة ، وفي التمسك به والدفاع عنه من جهة أخرى ، والتقويم الصحيح هو الذى يأخذ ذلك وأكثر منه في الاعتبار ، وهو الذى يسير في الاتجاه العام ولايركن الى الشوارد والنوادر ، وهو الذى يعي حق الوعي أن العلماء يدخلون في نطاق تغيير المنكر باللسان ، فهم علماء وليسوا جنودا وعساكر ، ومعنى ذلك أن محاكمتهم تكون من خلال ماكتبوه وقالوه ، وليس من خلال ما أثمره هذا القول في دنيا الواقع من إجراءات وسياسات .

الواقع أننا من خلال تتبعنا للكثير والكثير من المواقف والأقوال والمواطن يمكننا أن نقول بثقة واطمئنان أن علماء المسلمين – في جملتهم – لم يتوانوا عن القيام بواجبهم تجاه قضية ترشيد الإنفاق العام . ويمكن أن نلمس ذلك من خلال الإشارة السريعة الى هذه الجوانب لما فيها من دلالة كافية في موضوعنا هذا ، وسوف نوالي التعرف على ذلك تباعا في فقرات قادمة ، حرصا على اتساق العرض وتسلسل الأفكار والمقولات .

أ – ماذا يعني تقديم كل من أبي يوسف وأبي عبيد وابن زنجويه وغيرهم لكتبهم في الأموال العامة بتحذيرات مطولة مدعمة بالعديد من الآيات والأحاديث والآثار من عدم قيام الحكومة بما عليها تجاه الرعية وخاصة في المجال المالي ؟ هل يعني ذلك عدم اهتمام العلماء بإنفاق الأموال العامة ! أم يعني غير ذلك ؟

وماذا يعني القول الكثير المتكرر المدعم بالآيات والأحاديث والآثار في أهمية الانفاق العام والتحذير من السفه في كتابات ابن تيمية في الحسبة والسياسة الشرعية ؟

ب – ماذا نستفيد من اصرار فقهاء وعلماء المال والسياسة والإدارة العامة عند المسلمين على وجود المزيد من أجهزة الرقابة والمتابعة المالية الفعالة حيال المسائل المالية ؟ إيرادا وإنفاقا ؟ نرى ذلك بوضوح قاطع لدى العديد منهم مثل أبي يوسف وقدامة ابن جعفر والنويرى وغيرهم . بل إن كل ماكتب عن الدواوين – وما أكثره – هو في حقيقته كتابة في الرقابة والمتابعة والمحاسبة والتنظيمات الإدارية التي تنصرف كلها الى الحرص الشديد على ضمان سلامة الإنفاق العام وكذلك الإيراد العام .(٤٠)

---

(٤٠) لمزيد من المعرفة بما قدمه العلماء في ذلك يراجع ، د . محمود لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الاسلامية ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٧م، د . محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال العامة في الفكر الاسلامي ، رسالة دكتوراه كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٢م ، د . يوسف ابراهيم ، النفقات العامة في الاسلام ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٤م.

جـ – لم يترك العلماء مناسبة الا ويؤكدون على ترشيد الإنفاق العام ، ولم يقف بهم الأمر عند العموميات ، بل قدموا في ذلك العديد من الأدوات التحليلية مثل اتباع مبدأ الأولويات ، ومبدأ تحليل العائد والتكليفة ، ومبدأ تعظيم دالة المصلحة الاجتماعية ، واصرارهم على اقامة دراسات الجدوى من منظور اجتماعي شامل لكل المشروعات التي يراد الانفاق عليها من قبل الدولة ، ثم إنهم تجاوزوا ذلك الى توضيح شاف للمضار المترتبة على السفه في الإنفاق العام ، كما ظهر ذلك جليا لدى ابن خلدون وتلامذته المقريزى .(٤١) ، والأسدى . (٤٢) وغيرهم .

د – ثم إن من يقول إنهم أجازوا للحكام فرض الضرائب تغطية للنفقات المتزايدة ، وكان الأحرى بهم أن يركزوا على حثهم لهم على ترشيد الانفاق العام ، إما أنه قد غابت عنه جوانب عديدة من الحقيقة أو أنه تغافل عنها .

ولو أنعم النظر في هذه المواقف ووضعها برمتها تحت بصره وعقله لخرج بنتيجة مغايرة تماما . وعلى سبيل المثال : انظر موقف العز بن عبد السلام من الحاكم عندما أراد فرض الضرائب للجهاد (٤٣) ، وانظر كذلك موقف النووى في نفس القضية (٤٤) ، ترى القوة والشدة والغلظة على الحكام التي لم نر لها مثيلا ولا قريبا في عصرنا هذا حيال ترشيد الانفاق العام أولا ، ثم بعد ذلك يمكن النظر في مسألة الضرائب ، ويكفي هنا ذكر كلام رائد من رواد الضريبة في الإسلام وهو الامام الغزالي ننقله بنصه على طوله ليكون أبلغ في الإفادة وفي الرد .

يقول الغزالي : " فإن قال قائل : توظيف الخراج على الأراضي ووجوه الإرتفاقات مصلحة ظاهرة ، لاتنتظم أمور الولاة في رعاية الجند والاستظهار بكثرتهم وتحصيل شوكة الإسلام إلا به . قلنا الذى نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة ، وإنما النظر في بيان وجه المصلحة ، فنقول أولا : توظيف الخراج – في عصرنا هذا وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه – ظلم محض ولا رخصة فيه ، فان آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم – دخولهم – ووزعت على الكافة لكفاهم برهة من الدهر ، وقدرا صالحا من الوقت ، وقد اتشحوا بتنعمهم وترفههم في العيش ، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات ، ووجوه التجمل

(٤١) انظر له كتاب " اغاثة الأمة " القاهرة : لجنة البيان والتأليف والترجمة .

(٤٢) انظر له كتاب " التيسير والاعتبار ..." القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٦٧م .

(٤٣) النجوم الزاهرة ، ص ٧٢ ، جـ ٧ . (٤٤) حسن المحاضرة ، ص ١٠٥ ، جـ ٢.

على سنن الأكاسرة ، فكيف نقدر احتياجهم الى توظيف خراج لاعدادهم وارفاقهم ، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالاضافة اليهم " . (٤٥)

ونختتم هذه المسألة بذكر كلام أحد الفقهاء لما له من دلالة قوية بالغة في موضوعنا هذا خاصة ، وفي موضوعات السياسة والادارة العامة عامة ، انه الامام القرافي الذى يقول : " يجب على الوالي بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فاذا فكر واستوعب فكرة في وجوه المصالح ، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها فعليه الاجتهاد وجوبا ، وبذل الجهد في وجوه المصالح ، وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ، ولاخيرة له فيه ، ومتى تركه أثم ، فالوجوب قبل والوجوب بعد ، والوجوب حالة الفكرة ... وكذا قولهم أن تفرقة – إنفاق – أموال بيت المال موكولة الى خيرته معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح المسلمين ، فيجب عليه تقديم أهمها فأهمها ، ويحرم عليه العدول عن ذلك ، ولاخيرة له في ذلك ، ليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته ، بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة " . (٤٦)

وفي موضع آخر يقول : " اعلم أن كل من ولى ولاية ، الخلافة فما دونها الى الوصية لايحل له أن يتصرف الا بجلب المصلحة أو درء المفسدة لقوله تعالى : " ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من ولى من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام ". (٤٧) ، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد . والمرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده . وليس الأخذ به بذلا للجهد بل الأخذ بضده . فقد حجر الله على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائدة من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة الى الولاة والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك ، ومقتضى النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ، ومالا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ماهو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة أو الرجحة ، فأربعة معتبرة وأربعة ساقطة ، وبهذه القاعدة

---

(٤٥) شفاء الغليل ، بغداد : مطبعة الارشاد ، ص٢٣٥ .

(٤٦) القرافي ، الفروق ، بيروت : دار المعرفة ، جـ ٣ ، ص ١٣ .

(٤٧) الحديث رواه مسلم بعبارات مرادفة . انظر المنذرى ، الترغيب والترهيب ، جـ٣ ، ص١٧٦ ، بيروت : دار الفكر .

قال الشافعي : لايبيع الوصي صاعا يصاع لأنه لافائدة في ذلك ولايغفل ذلك الخليفة في أموال المسلمين " . (٤٨)

هذا غيض من فيض من مواقف علماء المسلمين حيال الانفاق العام وضرورة ترشيد ووقوفهم بالكلمة في وجه الانفاق العام غير الرشيد ، ونحن مع ذلك كله نسلم بوجود بعض الهنات من بعض العلماء لكنها قليلة لايعول عليها (٤٩) ، كما نسلم بوجود عدم ترشيد في انفاق الأموال العامة قد شاع في عصور عديدة للدولة الاسلامية (٥٠) ، الأمر الذى أعاق بقوة وشدة دخولها عصر التقدم الصناعي كما كان مؤملا فيها لكن ذلك شيء وإسهام العلماء في حدوثه شيء آخر ، وخاصة إذا جاء الكلام مطلقا وعلى سبيل التعميم .

عناصر عملية ترشيد الإنفاق العام :-

عملية الترشيد الانفاقي ترتكز على عناصر متعددة نذكر منها بإيجاز :-

أ - التحديد الجيد للحجم الصحيح للانفاق العام على مستوى الدولة ، فلا بد من بذل جهود صادقة لمعرفة السقف الأمثل للحجم الكلي للإنفاق العام ، إذ أن ذلك يمثل قيدا قويا أمام عدم ترشيد هذا الانفاق .

ومما هو معروف في الأدب المالي المعاصر أن تحديد حجم الانفاق العام يخضع أساساً للقرار السياسي ، أو بعبارة أخرى يخضع لوظيفة الحكومة في المجتمع التي تتوقف بدورها على النظام الاجتماعي والاقتصادى القائم ، وعلى المرحلة التي يمر بها المجتمع من تقدم أو تخلف وكذلك على الظروف والملابسات المحيطة ، ومع أخذ كل هذه الاعتبارات في الحسبان الا أن هذا لايمنع من محاولة وضع معيار نظرى يحدد الحجم الأمثل للإنفاق العام ، وقد تمثل في الوصول به الى النقطة التي تتعادل عندها المنفعة الحدية للنفقة العامة مع المنفعة

---

(٤٨) نفس المصدر ، جـ ٤ ، ص ٣٩ .

(٤٩) وقد أشار الى نماذج من الهنات العلامة المقريزى في كتابه السلوك ، جـ ٣ ، ص٢٢٣ ، ص٣٦٢ ، ص٥٤٦ ومابعدها .

(٥٠) وهذا أمر تكاد تجمع عليه المصادر التاريخية الاسلامية ، انظر : ضيف الله الزهراني ، العجز المالي في الدولة العباسية ، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ١٤٠٩ هـ .

الحدية لهذه النفقة لو بقيت في يد الأفراد وقاموا هم بانفاقها .(٥١) ، ومن الواضح أن التعرف العملي على هذه النقطة أمر متعذر في معظم الحالات ، كما أن هذه النقطة لاتقف عند نسبة محددة من الدخل القومي أو الناتج المحلي على مستوى الدول المختلفة ، بل وبالنسبة للدولة الواحدة في ظل ملابسات مختلفة . واذا يممنا وجوهنا شطر الفكر المالي الاسلامي فإننا نجده يبين أن للحكومة في المجتمع الاسلامي وظائف وعليها مهام ، منها مالا يختلف من حيث وجوده من حال لحال ، ومنها مايتغير من وقت لآخر ، فأحيانا يظهر وأحيانا يختفي ، بعبارة أخرى فان هناك من الوظائف والمهام مالا يسع الحكومة ، أيا كانت الملابسات ، التخلي عنه أو التقصير فيه ، وهناك ما يمكنها التخلي عنه في بعض الحالات ، واذا كان الاقتصاديون المعاصرون يرون أن الوظيفة الحالية للحكومات يمكن صياغتها في هذه العبارة الجامعة " تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع (٥٢) ، فاننا في اطار الاقتصاد الاسلامي نجد مهمة الحكومة تأمين أكبر قدر من المصلحة للمجتمع في دينه ودنياه . وقد أجمل بعض علماء المسلمين السابقين هذه الوظيفة في عبارة فذة هي : "حراسة الدين وسياسة الدنيا به " (٥٣) ، معنى ذلك أن كل مايحتاجه المجتمع في دينه ودنياه فان الدولة مسئولة عن ايجاده وتوفيره ، هذا هو المعيار الحاكم في الموضوع بغض النظر عما يجرى في الشرق أو في الغرب ، فكل ذلك لايحدد للحكومة الاسلامية وظيفتها ومهامها ، مع عدم الممانعة في الاستئناس والاستفادة مما يمكن الاستفادة به مما لدى الغير ، ولسنا هنا بصدد نقل كلام علماء المسلمين على كثرتهم ، لكنا نكتفي بالاشارة الى بعض أقوالهم بالقدر الذى يفصح عن مقدار ماكانوا عليه من وعي وادراك لمهمة الدولة الاسلامية . يقول ابن تيمية بعد سرده للآيات والأحاديث : " فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق

---

(٥١) لمعرفة مفصلة يراجع: د . رفعت المحبوب ، المالية العامة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص٤٢ وما بعدها ، د . السيد عبد المولى ، المالية العامة ، القاهرة :دار الفكر العربي ، ص١٨ ، ١٢٩ ، د . زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، ص٧٣ ومابعدها ، د. عبدالكريم بركات ، مرجع سابق ، ص٤٠٤ ، ومابعدها ، وكذلك ص٣٦٧ ، د. حامد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، بيروت : دار النهضة العربية ، ص٣٩٨ ، تقرير التنمية ٨٨ ، ص٦٩ .د . محمد دويدار ، دراسات في الاقتصاد المنزلي ، منشأة المعارف ، ص٨٠ ومابعدها . موسحريف ، المالية العامة في النظرية والتطبيق ، ترجمة د . محمد السياخي ، الرياض : دار المريخ ١٩٢ ، ص١٦٧ ومابعدها .

(٥٢) د . حامد دراز ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٥٣) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١٩١ ، وانظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٥.

الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ، ولم ينفعهم مانعموا به في الدنيا ، واصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان . قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين " (٥٤) ، هنا نلاحظ تأكيده على إصلاح الدين وإصلاح الدنيا .

وبرغم مايبدو على حصره اصلاح الدنيا في مهمتين ، توزيع المال بين المستحقين وعقوبات المعتدين من ملاحظات قوية الا أنه يمكن التخفيف من ذلك بتوسيع أبعاد هذين العملين ، كأنه يريد القول انها وظيفة اقتصادية كما أنها وظيفة ادارية شاملة تفرض الحقوق لأصحابها ، ومهما يكن من أمر فقد نقل لنا عن الامام علي كرم ا لله وجهه عبارة أوضح وأشمل وأدق تقول : " لابد للناس من امارة ، برة كانت أو فاجرة ، فقيل : ياأمير المؤمنين هذه البّرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء (٥٥) لاحظ الوظيفة المالية الاقتصادية " تخصيص الموارد " ثم الوظائف الأساسية التي لابد منها من أمن وعدل ودفاع . وهناك من العلماء من أخذ في تفصيل وتصنيف مهام الحكومة ووظائفها بحيث أوصلها الى عشر وظائف . (٥٦)

ومن المهم أن نشير الى ضرورة التفرقة الواضحة بين توافرها الذى يحتاجه المجتمع ، وكون الدولة هي التي تنجز ذلك بنفسها مباشرة ، أو تترك الأفراد يقومون به ، أو تسهم معهم في ذلك ، الأمران متمايزان (٥٧) ، والخلط بينهما يؤدى الى نتائج غير صحيحة ، ومن ذلك فهم قيام الدولة بنفسها بانجاز كل مافيه مصلحة المجتمع ، هذا توسيع مفرط لدور الدولة يعيد عن هدى الاسلام ويعيد عن المنطق العلمي الاقتصادي الصحيح ، والحق أن هناك أمورا يحتاجها المجتمع يقع على عاتق الدولة القيام بها وتنفيذها ، والبعض الآخر يتولاه الأفراد ، وهما معا يتضامنان في توفير كل مايحتاجه المجتمع . (٥٨)

وهنا نواجه بمشكلة توزيع وتقسيم المهمة بين الحكومة والأفراد ، زمن ثم عملية تخصيص الموارد وتحديد حجم الانفاق العام . ومن المنظور الاسلامي لايعتمد المعيار في ذلك ، أساسا

---

(٥٤) مجموع الفتاوي ، ص ٢٦٢ مجلد ٢٨ مرجع سابق .

(٥٥) نفس المصدر ، ص ٢٩٧ مجلد ٢٨ .

(٥٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مكتبة الحلبي ، ص ٥٠ .

(٥٧) د . حامد دراز ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ .

(٥٨) لمعرفة مفصلة يراجع د . شوقي دنيا ، دور الدولة في انجاز التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي من أعمال ندوة "التنمية من منظور اسلامي" التي عقدت في عمان ١٩٩١م من قبل مؤسسة آل البيت .

على النسب ولا على القطاعات لأن ذلك قصورا ومثالب ، وانما يعتمد نفس المعيار السابق، وهو معيار تعظيم المصلحة ، بمعنى أن الحكم في عملية تخصيص الموارد يدور مع المصلحة العامة والوصول بها الى أقصى قدر ممكن ، والاسلام في هذا الصدد لم يضع قوالب جامدة ، بل ترك الأمور لتحسم من خلال الظروف والملابسات المحيطة في اطار الالتزام الصارم بمبدأ تعظيم المصلحة العامة ، وبوسيلة الشورى في الوصول الى ذلك ، ومعنى ذلك أن الحدود الفاصلة بين دور الحكومة ودور الأفراد هي حدود متحركة عبر الأزمنة والأمكنة ، فمثلا في بعض الحالات قد يكون قيام الحكومة بالاشراف المباشر على قطاع ما محققا لدرجة أكبر من المصلحة العامة ، بينما في حالات أخرى قد يكون تحقيق ذلك في قيام الأفراد بها ، وقد توصل الفكر الاقتصادي المعاصر في ذلك الى بعض الاجتهادات التي أثبتت التجارب صحتها ، ومن ذلك مثلا القناعة المتزايدة حاليا بأن " الحكومة بحاجة الى أن تعمل أقل في المجالات التي تنجح فيها السوق وفي حاجة الى أن تعمل أكثر في المجالات التي لايمكن الاعتماد فيها على السوق " (٥٩) ومعنى نجاح السوق أي نجاح الأفراد في القيام باشباع تلك الحاجات وفق ماتمليه المصلحة العامة . عند ذلك يكون دور الحكومة هنا هو مجرد المراقبة والمتابعة والدعم والتأكد من انجاز ذلك على الوجه المرضي ، ولاينبغي لها أن تزاحم الأفراد في القيام بهذه المهام لما يترتب على هذا السلوك من مضار وأعباء اقتصادية ثقيلة ، كما أنها لم توجد لمزاحمة الأفراد في أعمالهم وانما لدعمهم وحثهم وترشيد حركاتهم : وعلى هذا الأساس سار التطبيق الاسلامي في عصر الرسالة والخلافة الراشدة وكذلك الخلافة الأموية والدولة العباسية الأولى ، كما سار الفكر الاسلامي على مر العصور . ففي عصر الرسالة لم نجد الدولة تمارس بنفسها العمليات والأنشطة الاقتصادية ، لكنها كانت تعين وتدعم وتراقب وتوفر مايمكنها توفيره من بنية أساسية وتسهيلات ، لقد مهدت السوق ، وأمنت الطرق ، وقدمت التشريعات الصالحة لممارسة النشاط الاقتصادى ، الزراعي والتجاري والحرفي ، فصرحت باحياء الأراضي وقامت باقطاعها ، ونظمت توزيع المياه ونظمت الفرائض المالية وفي عصر الخلافة الراشدة استمر الحال كذلك ونما وتطور من خلال المزيد من التيسيرات على الأفراد والمزيد من عمليات الاحياء والاقطاع وتنظيم

(٥٩) فينود توماس ، دروس مستفادة من التنمية الاقتصادية ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، عدد سبتمبر ١٩٩١م ، ص٦ وما بعدها ، تقرير التنمية لعام ١٩٩١م ، ص١٦١ وما بعدها.

استغلال أراضي الفتوح من قبل الأفراد ، ثم قامت في زمن عثمان بعملية التخصيص لأول مرة حيث حولت بعض أراضي الدولة الى الأفراد لأنها رأت ذلك أوفر وأكفأ ، ثم جاء عمر بن عبد العزيز فنص صراحة على أن ممارسة الدولة للنشاط الانتاجي لايكون طالما هناك سوق قادرة وقد تبدى ذلك بوضوح من تعليماته لحاكم العراق بالنسبة لأرض الصوافي ، وجاء العصر العباسي وكان التوجيه الاسلامي بأن على الدولة أن تعين وتسهل لا أن تمارس بنفسها العملية الانتاجية وقد ظهر ذلك جليا من بنود السياسة الاقتصادية التي رسمها أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد .

ان المجتمع الاسلامي لايستغنى في أى وقت عن اشباع حاجات الدفاع والأمن والعدالة والبنية الأساسية والمزيد من السياسات الرشيدة في مختلف المجالات والمحافظة على البيئة ، وعلى الدولة مهمة انجاز ذلك ، ثم انه أيضا لايستغنى عن التعليم والصحة والانتقال والاسكان والمياه النقية والصرف الصحي ، ويتوقف قيام الدولة أو الأفراد أو هما معا بتنفيذ ذلك على مايراه المجتمع – من خلال الشورى الحقيقية – محققا لأكبر قدر ممكن من المصلحة العامة ، وقد حدث في صدر الاسلام من الوقائع مايؤكد على وجود مرونة كبيرة في تخصيص الموارد ، ومن ذلك تغير أسلوب استغلال أراضي الصوافي ، وكذلك أسلوب التعامل مع الأراضي المفتوحة .

ب – ضرورة أن تكون النفقة العامة لاشباع حاجات عامة : ولن ندخل هنا في الجدل العلمي الدائر بين علماء المالية حول تحديد طبيعة وماهية الحاجة العامة ، والمعايير التي يحتكم اليها في ذلك ، فهذا معروف جيدا في الأدب المالي المعاصر ، لكن الذي يستحق التأكيد والتنويه به هنا أن الفكر المالي المعاصر يعتبر ذلك ركنا أساسيا من أركان النفقة العامة ، ويعتبر الخروج عليه هو خروج على المبادئ المالية الرشيدة ، فاذا ما تم انفاق من أي جهة حكومية بهدف اشباع حاجات خاصة سواء ببعض الموظفين أو غيرهم فان ذلك يعتبر تضيعا للمال العام وليس انفاقا له . (٦٠)

والذى تجدر الاشارة اليه هنا أن الفكر المالي الاسلامي قد سبق الى التأكيد الصارم على هذه القضية . والمواقف عديدة في هذا الشأن سواء في ذلك مواقف الخلفاء الراشدين أو غيرهم ، يروى أن عاملا على خيل البريد حمل رجلا بغير اذن عمر بن عبد العزيز على خيل

(٦٠) لمعرفة مفصلة بمفهوم الحاجات العامة يراجع د . حامد دراز ، مرجع سابق ، ص٢٩٣ وما بعدها .

البريد فقال له عمر : لاتبرح حتى تقومه وتضعه في بيت المال ". (٦١)

ويقول الماوردى : " واذا أراد الامام أن يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة قلوبهم جاز أن يصلهم من مال الفيء ، فأما اذا كانت صلة الامام لاتعود بمصلحة على المسلمين وكان بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم من ماله " . (٦٢) ، ويقول ابن تيمية : " ولايجوز للامام أن يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما ومودة ونحو ذلك ، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المغنين والمساخر ونحو ذلك . (٦٣) ، وابن تيميه رحمه الله تعالى يوضح لنا بعدا جديدا في قضية ترشيد الانفاق العام حيث يمنع الحاكم من انفاق مال عام على منافع محرمة ، ولو تأملنا في واقع المسلمين اليوم لوجدنا ملايين النقود تنفق من ميزانية الدول على تلك المنافع .

وهكذا نجد أنه يتحتم أن يبتعد الانفاق العام عن اشباع الحاجات الخاصة وعن اشباع الرغبات المحرمة والمكروهه ، وأن يبتعد كذلك عن انفاق لايشبع أية حاجة ، كالاضاءة في النهار وكالأوراق المهدرة في غير فائدة وغير ذلك .

جـ – الاتباع الجاد الأمين لمبدأ الأولويات :– يوصي الخبراء الماليون بضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه ، والا اتجهت الأموال الى مجالات ومشروعات أقل أهمية وحرمت منها مجالات ومشروعات أكثر أهمية ، الأمر الذى يؤدى الى تشوية الاقتصاد القومي ، وعدم تحقيق الانفاق العام لآثاره الحميدة المرجوة . (٦٤) ، وقد تعرف في سبيل ذلك بعض الأدوات التي تمكن من تطبيق هذا المبدأ ، ومن ذلك أسلوب تحليل التكلفة والعائد ، وغير خاف ما يعترض ذلك من عقبات في بعض المجالات (٦٥) ، ومع هذا فلا بد من بذل الجهد وتطوير العمل قدر المستطاع وضرورة مراعاة كل الآثار والنتائج المباشرة على جهتي العوائد والتكاليف معا ، كذلك من المهم اعطاء أوزان ترجيحية لما هنالك من

---

(٦١) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص١٨٦.

(٦٢) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص١٦٣ ، ١٦٤

(٦٣) مجموع الفتاوى ، ص٢٨٨ مجلد ٢٨ .

(٦٤) د . يحيى نصر ، مرجع سابق ، ص٤٤ ، فينود توماس ، مرجع سابق ، وليم ايسترلي ، السياسة الاقتصادية والنمو الاقتصادى ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد سبتمبر ١٩٩١م .

(٦٥) د . رفعت المحجوب ، مرجع سابق ، ص٥٧ ومابعدها ، د . عبدالكريم بركات ، مرجع سابق ، ص٣٨٧ ومابعدها ، تقرير التنمية ٨٨ ص١٨٤ ومابعدها ، د . عبدا لله الطاهر ، مقدمة في اقتصايات المالية العامة ، نشر جامعة الملك سعود ، ١٩٨٨م ، الرياض ، ص١٥٥ ومابعدها .

أهداف مبتغاة في ضوء المصلحة العامة وتكبيرها ، ومن خلال ذلك نجدها أمام أحد احتمالات ثلاثة ، زيادة التكاليف عن العوائد ، ومثل ذلك يرفض الانفاق عليه ، تساوى العائد مع التكلفة ، وقد نص علماء المسلمين على رفض مثل تلك المشروعات أو الأعمال هي الأخرى حيث لم يتحقق من روائها مصلحة صافية للمجتمع ، ويبقى تزايد العائد عن التكلفة : وهنا تجمع تلك المشروعات ثم ترتب ويبدأ بأعلاها فأعلاها تحقيقا لأكبر قدر ممكن من المصلحة.

وقد اهتم الاسلام كل الاهتمام بهذا المبدأ وضرورة التزام الدولة به ، وكل ماقيل في ذلك على لسان العلماء ينطلق من قاعدة أولية أسسها الاسلام في هذا الشأن وهي أن المال ليس ملكا للدولة وانما هو ملك للمجتمع كله ، والدولة ماهي الا وكيلة عن الرعية أو نائبة عنها في ادارته والقيام عليه ، وترسيخ وتأصيل هذه القاعدة له مضامينه العديدة سواء من حيث تصرف الدولة فيه ، أو من حيث مساءلة الشعب لها حياله ، أو من حيث المشاركة الجادة للشعب في تحديد وجوه وأولويات الانفاق ، اذ المال في النهاية ماله هو ، في الحديث الشريف يقول صلى ا لله عليه وسلم : " وا لله – مايصلح لي من فيئكم – المال العام ، – ولامثل هذه الوبرة – أخذها من سنام بعيره – الا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة " . (٦٦)

وقال أمير المؤمنين عمر رضي ا لله عنه موجها حديثه لبعض الموظفين : " لايترخص أحدكم في البرزعة أو الحبل أو القتب ، فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم الا وله فيه نصيب " (٦٧) وقال لمن رغبه في التوسعة في الانفاق قائلا : لو وسعت على نفسك يا أمير المؤمنين في النفقة من مال ا لله ؟ قال له عمر : " أتدرى ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى واحد منهم ينفقه عليهم ، فهل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ (٦٨) ويقول ابن تيمية : ليس لولاة الأمر أن يضعوها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء . (٦٩)

---

(٦٦) رواه أحمد وأبو داود . أنظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص٢٦٠ ، جـ٧.

(٦٧) أبو عبيد الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

(٦٨) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ص١٧ .

(٦٩) نفس المصدر ، ص١٧ ، قارن بالماوردي حيث يقول عن علاقة الحاكم بالأموال العامة : "انه نائب عن الكافة فيها ، زعيم – ضامن وكفيل – بتولي مصالحهم بها " تسهيل النظر ص٢٥٤ ومابعدها . بيروت : دار النهضة العربية .

وهكذا رسخ الاسلام قاعدة عدم تملك الدولة على سبيل الأصالة لما تحت يديها من أموال وانما هي ملكية نائبة تخضع للضوابط التي وكلت من خلالها على هذه الأموال ، ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم دائما يتكلمون عن أموال المصالح على أنها أموال المسلمين " هي أموالهم هي فيؤهم ... " الخ .

وفي ضوء تلك القاعدة أخذ العلماء والحكام الملتزمون يطبقون بدقة مبدأ الأولويات في الانفاق العام ، فعلى مستوى الحكام نجد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يرفض المزيد من الانفاق على الأوراق اللازمة لسير العمل الإدارى ، قائلا :" اذا جاءك كتابي هذا فأدق القلم واجمع الخط واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة ، فانه لاحاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم " (٧٠) قارن بكثرة الفاقد حاليا ، وكذلك عندما طلب منه بعض الموظفين أموالا لكسوة الكعبة قال : (٧١) ان أكبادا جائعة أولى من كسوة الكعبة . قارن بمشروعات كمالية أو مظهرية ينفق عليها الملايين مع ترك مجالات أهم بكثير بغير انفاق في العديد من دول العالم .

ويقول ابن قدامة :" يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفايتهم ، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع ، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر واصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها ، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع" (٧٢)، وطبيعي أن هذا الترتيب ليس ملزما للدولة في كل حال وانما الملزم لها أن تطبق مبدأ الأهم فالأهم في ضوء الظروف المحيطة . ويقول ابن تيمية :" الواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ". (٧٣)

وفي حتمية أن يحقق الانفاق منفعة أو عائدا أكبر من النفقة نجد العلماء يصرحون في أكثر من مناسبة بأن بيت المال يعامل معاملة اليتيم ، أى يجب أن تكون له الغبطة في كل مايقوم به الحاكم ، والأمثلة عديدة في ذلك ، منها قوله عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه :

---

(٧٠) ابن عبدالحكيم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، بيروت : دار العلم للملايين ، ص٦٥، قارن بابن الجوزى ، سيرة عمر ، ص٧١ ومابعدها .

(٧١) نفس المصدرين السابقين ، ص٦٥ ومابعدها وص٧١ ومابعدها على التوالي .

(٧٢) المغني ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ص١٥٠ ، ص٦

(٧٣) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

وا لله اني لأشترى ليلة من ليالي عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة – أحد كبار التابعين – بألف دينار من بيت المال ، فقالوا يا أمير المؤمنين تقول هذا مع تحريك وشدة تحفظك فقال : أين يذهب بكم ؟ وا لله اني لأعود برأيه وبنصيحته وبهدايته على بيت مال المسلمين بألوف وألوف " (٧٤) ، ويقول أحد خلفاء المسلمين (المعتصم) لوزيره محمد الزيات " اذا وجدت موضعا لو أنفقت فيه عشرة دراهم يعود على بيت المال العام القادم أحد عشر درهما فلا تؤامرني فيه " (٧٥) ، ودلالة هذا القول واضحة ، حيث الحرص على أن يكون العائد من النفقة العامة أكبر من حجمها ، وفي ضرورة أن يؤخذ في الحسبان عند التقويم وعند حسبان العوائد والتكاليف كل ماتجلب المشروعات من عوائد أو مضار على المستوى القومي من جهة وعلى مستوى الجيل الحاضر والأجيال المقبلة من جهة أخرى ، نضرب المثال التالي ، يقول أبو يوسف : " ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهارا عادية وأرضين كثيرة غامرة وأنهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة ، وزاد خراجهم كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ، ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولايجر الى نفسه بذلك منفعة ولايدفع عنها مضرة ، فاذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولايحمل النفقة على أهل البلد فانهم أن يعمروا خير من أن يخربوا وأن يفروا – من الوفرة – خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا وكل مافيه مصلحة لأهل الخرج في أرضهم وأنهارهم وطالبوا اصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه ، اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ، واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ، ولايحمل ذلك كله على أهل الخرج ، فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظيمة فان النفقة على هذا كله من بيت المال ، ولايحمل على أهل الخرج من ذلك شيء ، لأن مصلحة هذا على الامام خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة

(٧٤) الدينورى ، عيون الأخبار ، ص٧ ، جـ ٢.

(٧٥) المسعودى ، مروج الذهب ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٣م ، ص٤٧ ، جـ ٤ .

عليه من بيت المال ." (٧٦)

ثم يواصل موضحا أن مايحتاجه أهل الخراج من نفقات داخل مزارعهم من قنوات وأدوات وغير ذلك فالنفقة على هذا كله من عندهم خاصة ، ولايتحمل بيت المال شيئا من ذلك حيث المنفعة خاصة لهم .

د – التحديد الدقيق لمقدار النفقة المطلوبة والتوقيت السليم لها : هذا العنصر يتعامل مع قضيتين لاغنى عن أى منهما ، قضية أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها ، أو بعبارة أخرى ضرورة تحرى أن تكون النفقة معيارية أو قريبة منها ، وقضية أن يتم الانفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير ، وغير خاف ما لهاتين القضيتين من تأثير جوهرى في عملية ترشيد الانفاق العام .

فاذا كان الانفاق لايشبع أى حاجة فهو انفاق سفيه ، مثل اضاءة المصابيح نهارا حيث لانجد حاجة لذلك ، ومما تجدر الاشارة اليه أن مثل هذا السلوك غير الرشيد رفضه أحد حكام المسلمين السابقين وأمر باطفاء المصابيح . (٧٧)

ومثل أن تعطي مرتبات أو مكافآت بغير تقديم خدمة حقيقية تفيد المجتمع أو تعطي اعانات لغير من يستحقها كل ذلك يعد انفاقا في غير حاجة وهو مرفوض إسلاميا . وعلى الوجه المقابل نجد عدم النفقة مع وجود الحاجة وتوفر المال يعد سلوكا غير رشيد .

وكثيرا ما نجد ذلك التشوه الانفاقي في مجال النفقات الجارية من مرتبات ومكافآت ودعم ومعونات . (٧٨) ، والشيء الذى لايجادل فيه حاليا هو وجود الكثير من الأجور والمرتبات وملحقاتها تعتبر أكبر من الحجم والمقدار الصحيح ، وعلى المقابل وجود الكثير منها أقل من المقدار الصحيح ، وفي كل انحراف ولكل مضاره وسلبياته ، فقلة الاجور اضافة الى ماتحدثه من معاناة ومن آثار غير مباشرة على الكفاءة الادارية والاقتصادية فانها مجلبة

---

(٧٦) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص١٠٩ ومابعدها ، وبالتأمل في هذه الفقرة الرائعة نجدها تحتوى على عناصر عديدة هامة وضرورية لعملية ترشيد الانفاق العام ، كذلك نجد فيها بوضوح فكرة الرسوم المخفضة على الحاجات العامة الجديرة بالاشباع التي تغلب فيها المنفعة العامة ، كذلك نجد الرسوم كاملة أو بالأحرى نجد حاجات خاصة استثمارية وجارية لاينفق عليها شيء من الموازنة العامة لأنها حاجات خاصة محضة وفي الفقرة غير ذلك من الأبعاد المالية المهمة .

(٧٧) د . محمد ضياء الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، مرجع سابق ، ١٩٨٥م ص٣٩٧ .

(٧٨) تقرير ٨٨ ص١٤٢ – ١٤٣ ، ص١٣٧ – ١٣٩ ، د . زين العابدين بن ناصر ، علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص٨٠ ومابعدها .

للخيانة والاختلاسات ، والرشاوى ، والتهاون في العمل ، وعدم بذل الجهد الكافي فيه والقلاقل الأمنية والسياسية وغير ذلك . وزيادة الأجور والمرتبات عن الحد المناسب تمثل هي الأخرى مضار عديدة ، فهي مجلبة للاسراف والتبذير والتضخم والفساد ، والاضطرار الى المزيد من الضرائب والقروض ، وغير ذلك من المثالب الاجتماعية والنفسية التي تنتشر بين فئات المجتمع . ولعلماء المسلمين مواقف جلية قوية حيال هذا الانفاق المشوه المنحرف ، فنرى بعضهم يشير الى تفشي هذه الظاهرة المنحرفة ويوضح كيفية السلوك الصحيح حيالها ، ونراهم جميعا يجمعون على حتمية أن تكون الأجور عند مستوى الكفاية دون زيادة أو نقصان (٧٩) ، ولو طبقنا هذا المبدأ لتجنبنا هذه المضار المذكورة ، يقول ابن تيمية : (لكن اختلط في هذه الأموال السلطانية الحق والباطل ، فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطي أحدهم كفايته ، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل .. وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم ، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو اتمام حقه ، ولايستريب مسلم في أن السعي في تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس في ذلك ، وفعله بحسب الامكان هو أفضل أعمال ولاة الأمور ، بل ومن أوجبها عليهم ". (٨٠)

ويقول الماوردى :" على الامام تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولاتقتير ، ودفعه في وقته لاتقديم فيه ولا تأخير ". (٨١)

ولايقف الفكر المالي الاسلامي في ترشيد الانفاق على الأجور عند ذلك ، بل يتعداه الى ضرورة أن يكون حجم العمل بالقدر المطلوب فقط دون زيادة ، كما هو الحال الآن في

---

(٧٩) ومع ذلك فلم يمنع جمهور الفقهاء الحاكم من زيادة الأجور على مستوى الكفاية اذا ماكان هناك مال في بيت المال طالما أنه وجد في ذلك مصلحة . وقد خالف في ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه حيث رفض ذلك " لأن أموال بيت المال لاتوضع الا في الحقوق اللآزمة " انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٦٩ وكذلك الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٣ .

(٨٠) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص٥٧٢ ، مجلد ٢٨ .

(٨١) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٢٢ ، ولمزيد من المعرفة بما قدمه الماوردى من أقوال وآراء حول الانفاق العام والتمويل العام ودراسة لتلك الأقوال يراجع جريبة الثنيان الآراء الاقتصادية عند الامام الماوردى ، مرجع سابق ، وكذلك د . رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادى للمسلمين ، دار الطباعة والنشر الاسلامية ، ص ١٨٥ ومابعدها .

كثير من الدول ، ومارتبه هذا الوضع من مضار لاتخفى على مطلع ، لكننا لو طبقناتوجيهات وأراء علماء المسلمين في هذا المجال لوفرنا الكثير من النفقة من جهة ولما احتجنا الى الكثير من فرض الضرائب ذات الأثر السلبي من جهة أخرى ، وكذلك الالتجاء الى الاستدانة الداخلية والخارجية وما ترتبه من مضار ، وهذه فقرة رائعة لأحد علمائنا نتأملها جيدا .

يقول الماوردى :" واذا استكفى من استكفاه اقتصر ولم يستكثر ، فحسبه من العمال من كفاه ، فما في الاستكثار بعد الاكتفاء الا مال ضائع وسر مذاع " (٨٢) ، وله أيضا " أن، لايستكثر ولي الأمر من العمال ، ولايستخلف على الرعية منهم الا العدد الذى لايجد منه بدا فان في الاستكثار منهم فوق الحاجة ضروبا من الفساد ، أولها : اذا كثروا كثرت أرزاقهم ومؤنهم على بيت المال ، فشغلت المال عن الأوجب الأولى ، والأحق الأحرى ، وأضرت بيت المال . ثانيها أنهم اذا كثروا كثرت مكاتبتهم وكتبهم وكتب الأمناء عليهم والشكايات منهم والرجائع عليهم فشغل ذلك الملك عن كثير مما هو أولى وأحق . وثالثها أنهم اذا كثروا كانوا من اتفاق كلهم على الرشد والفلاح والأمانة والصلاح والعفاف أبعد ، لأن الأمناء والكفاة في كل عصر قليلون ، فلا بد اذا كثروا من اختلاف أحوالهم في هذه الأحوال والمعاني ". (٨٣) ، وها هو الفكر المالى المعاصر يحاول الاقتراب من ذلك حيث يرى أن من حسن تخصيص الانفاق العام استخدام عدد أقل من موظفي الحكومة ودفع أجور تنافسية لهم بدلا من اعتبار الحكومة الملاذ الأخير بين أرباب العمل . (٨٤)

ومما يسجل للفكر الاقتصادى الاسلامي حيال فاتورة الأجور اكتشافه لما هنالك من علاقة قوية بين نقص الأجور والخيانة ، وقد أقر بذلك أجلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٨٥) واليوم تتفشى الخيانة في صورها المتعددة في كثير من المجتمعات ومعظمها يرجع الى عدم كفاية الراتب ، وعدم كفايته يرجع ضمن ما يرجع – الى أن الغير يأخذ راتبا

---

(٨٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

(٨٣) نصيحة الملوك ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ص ١٩١ ومابعدها .

(٨٤) تقرير ٨٨ ، ص ١٣٧ ومابعدها .

(٨٥) انظر نص الحوار الذى دار بين الصحابين الجليلين ، عمر بن الخطاب وأبي عبيدة ، أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ . وجاء الماوردى وصاغ هذه المسألة بعبارة دقيقة هي "١، كون العمال ذوى أحوال وأموال يستعينون بها على العفة والأمانة أولى من أن يكونوا ذوى فاقة تضطرهم الى الخيانة " فقد قيل لا أمانة لمحتاج ".

أعلى من كفايته ، وقديما صاغ الفكر الاسلامي هذا القانون " كل سرف بازائه حق مضيع " (٨٦) ، وهكذا نجد أن عملية الترشيد تنصرف الى النظر الدائم المستمر لحجم الانفاق العام وضرورة كونه الحجم الأمثل أو قريبا منه من جهة ولهيكل الانفاق العام من جهة أخرى ، بحيث يعاد النظر في ترتيب النفقات وفي زيادة بعضها ونقص البعض الآخر بين الحين والحين ، كما أوضح ذلك الامام الغزالي . (٨٧)

متطلبات نجاح عملية الترشيد :-

ان سلامة عملية الترشيد وتكامل عناصرها هي خطوة أولى على طريق وجود انفاق عام رشيد ، خطوة ضرورية لكنها بمفردها غير كافية ، فهي في حاجة الى توافر ضمانات ومتطلبات كي يمكن انجاز هذه العملية على الوجه المطلوب ، وفيما يلي نشير الى أهم هذه المتطلبات موضحين مدى ادراك الفكر المالي الاسلامي لها واهتمامه بها :-

١ - ادارة سياسية قوية ، تضع الحق في نصابه دون خشية صاحب نفوذ أو مصلحة . والمعروف أن تخصيص الانفاق العام واعادة النظر فيه يثير العديد من الفئات ذات المصلحة ، وقد يدفعها الى الوقوف في وجه اتمام هذه العملية ، ومن ثم يستدعي الأمر وجود حكومة قوية تواجه مثل تلك التحديات ، وقد وقفت الحكومة الاسلامية وقفات قوية في هذا الصدد نذكر منها موقفها الصارم حيال قيام البعض برفض تقديم ماعليهم من ايرادات عامة ممثلة في الزكاة حيث قامت حكومة الصديق باعلان حرب لا هوادة فيها على هؤلاء ، ومن المعروف أن الزكاة تتجه في معظمها للطبقات الفقيرة ، كذلك نجد الحكومة في عهد الفاروق تقسم على لسان الخليفة هذا القسم الفريد " والله ما أحد الا وله في هذا المال حق " (٨٨) ، وكذلك كان يقول : أربع من الاسلام لست مضيعهن ولاتاركهن لشيء أبدا : القوة في مال الله وجمعه حتى اذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله ، وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا

---

(٨٦) وقد ورد في بعض الروايا " ما رأيت تبذيرا الا وإلى جانبه حق مضيع " وهذه وتلك تنسب لمعاوية رضي الله عنه ، انظر اصلاح المال لابن أبي الدنيا ، دار الوفاء ص ٣٠٦ وقريبا من ذلك قول الماوردى " ان المال أقل من أن يوضع في كل موضع من حق وغير حق " أدب الدنيا والدين ص ١٨٧ ، تحقيق مصطفى السقا ، وقد وضح تلك المسألة بجلاء الامام محمد بن الحسن ، الكسب ، دمشق : نشر عبدالهادى حرصوني ، ص٧٩-٨٠ .

(٨٧) احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، جـ ٢ .

(٨٨) ابن الجوزى ، سيرة عمر ، ص ١٠١ . والعبارة مطلوبة ومفصلة ، وانظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ص ٢٩٩ ، جـ ٣ .

عندنا منه شيء " (٨٩) ، ولعل مشاعر القوة العادلة للدولة تتفجر من هذه المقولة لأمير المؤمنين عمر رضي ا لله عنه " لست أدع أحدا يظلم أحدا أو يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق " (٩٠) ، ولعل أهم آفات الكثير من الدول النامية المعاصرة أنها ضعيفة وكثيرا ماتجمع على ضعفها " دكتاتوريتها " وفي كل شر (٩١) ، وفي حالات كثيرة لاتقوى الدولة على مواجهة أصحاب المصالح من ذوى النفوذ . (٩٢) ، وفي حالات كثيرة أخرى نجدها تتحالف مع هؤلاء بحيث تصبح مصلحة ذوى الحكم وذوى القوة والنفوذ مصلحة واحدة وهذا أسوأ مايكون .

٢ – التطبيق الجاد لمبدأ الشورى ، ولما يراه أهل الخبرة والأمانة ، وليس مجرد أناس يحشرون من هنا وهناك دون مراعاة اتصافهم بالخبرة والأمانة ، ان ترشيد الانفاق العام وكذلك اقامة سياسات اقتصادية حكيمة رهين وجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والاقتناع واحترام مايقال فيها ، ومناقشته مناقشةً موضوعية ، دون ما تخويف وترهيب ، ورهين شعب قوى يجهر بالحق وينصح للحاكم بدلا من أن ينافقه . وبغير هذا وذلك لاخير في الحكومة ولا خير في الشعب ، وقد صاغ هذه المعاني صياغة عملية دقيقة الفاروق رضي ا لله عنه عندما أبدى بعض الناس رأيهم في بعض تصرفات الدولة وأكثر في ذلك فهمّ بعض الناس باسكاته – كما يحدث حاليا مع تطور الأسلوب والشكل – فقال الخليفة قولته الحكيمة " دعه ، لاخير فيكم اذا لم تقولوها لنا ولاخير فينا إذا لم نقبلها منكم . (٩٣)

وقد نسلم هنا بأن الفقه الادارى الاسلامي لم يحقق على هذه الجبهة من النجاح والتوفيق ماحققه على بعض الجبهات الأخرى حيث لم يشغل الشغل الجيد بتكوين مؤسسات ادارية منظمة تتولى التحقق من ترشيد الانفاق العام ، كما هو مشاهد حاليا في النظم الوضعية .

٣ – الالتزام المحدد الصريح بتحقيق العدالة الاقتصادية : طالما هناك دولة قوية فعليها أن تعلن صراحة التزامها بتحقيق هذا الهدف وسهرها من أجله ، وأهمية ذلك تكمن في أن انجاز ترشيد فعال في الانفاق العام في ظل عدم العدالة الاقتصادية هو ضرب من المحال ،

---

(٨٩) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٧ .

(٩٠) نفس المصدر ، ص١٢٧ .

(٩١) G. myrdal, The challenge of world poverty, N. York : Panthean Books, 1970 PP.202 - 225.

(٩٢) الأمثلة على ذلك كثيرة ، راجع بعضها لدى محبوب الحق ، ستار الفقر ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ ، ص ٩٠ ومابعدها .

(٩٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣ .

وعندما عارض بعض الأغنياء أن يكون للفقراء دور بينهم ، قالها الرسول صلى ا لله عليه وسلم مدوية صريحة " فلم ابتعثني ا لله اذا ..." (٩٤) ، وبعده قالها خليفته الصديق " القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أخذ الحق له " . (٩٥) اذا لابد من الالتزام بهدف العدالة الاقتصادية .

٤ – ضرورة إدارة أجهزة الدولة إدارة جيدة : ذلك أن توفر الإدارة السياسية والمشاركة الفعالة في غيبة وجود جهاز إدارى كفء يتولى الاشراف والقيام على مختلف المرافق والهيئات العامة ، خاصة منها الهيئات الاقتصادية لايحقق مايرجي على جبهة ترشيد الانفاق العام وغيرها من الجبهات . (٩٦) ، ولذلك فقد حرص الاسلام كل الحرص على أن يكون القائم على الأمر أمثل الموجودين ، وأن التفريط في ذلك هو خيانة عظمى ليست للدولة فقط ، بل لله ولرسوله ولعامة المسلمين ، بنص الحديث الشريف (٩٧) ، ووجدنا الكثير من حكام المسلمين يطبقون دائما هذا المبدأ ، وخير مثال لذلك حكومة عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه .

ثم وجدنا علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم عندما يتناولون هذا الموضوع يجمعون على حتمية تحقيق هذا المطلب ، ثم وجدناهم يقومون بتحليل المواصفات التي تحقق الأمثلية ، وقد أرجعوها في جملتها الى صفتين ، القوة والأمانة . (٩٨) ، أخذا من قوله تعالى "إن خير من استأجرت القوى الأمين " (٩٩) ، وبعبارة عصرية العلم والخبرة والدراية والضمير الحي والخلق القويم ، وبذلك يقدر على الادارة من جهة ويتغلب على المغريات من جهة أخرى .

ومشكلتنا اليوم تتمثل في كون الغالبية العظمى من القائمين على أمور الدولة في العالم الاسلامي يفتقدون هاتين الصفتين أو إحداهما .

---

(٩٤) الشافعي ، الأم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص٥٠ ، جـ ٤ ، وتكملة الحديث "ان ا لله لايقدس أمة لايأخذ فيها الضعفاء حقوقهم من الأغنياء.

(٩٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٨ .

(٩٦) تقرير ٨٨ ، ص١٤٦ ومابعدها .

(٩٧) ابن تيمية ، السياسات الشرعية ، ص٤. يقول صلى ا لله عليه وسلم :" من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان ا لله ورسوله والمؤمنين" .رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد.

(٩٨) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص٨.

(٩٩) سورة القصص ، الآية رقم (٢٦) .

٥ – توفر نظم محاسبية ورقابية فعالة : تستطيع الحكومة وتستطيع الجهات الشعبية التعرف من خلالها بوضوح وشفافية على كل ماينفق في مختلف المجالات ، وفي ظني أن وجود هذه النظم والتزام الدولة الصريح بنشر نتائجها هو أكبر تحد أمام جدية الحكومات فيما تزعم القيام به وتحقيقه ، وبقدر نجاح الدولة في ذلك بقدر مانطمئن على نجاحها في ترشيد الانفاق العام ، وغير خاف ما هنالك من ضبابية ان لم تكن عتمة حول الكثير من المصروفات الحكومية في عالمنا المعاصر في الدول التي لاتطبق شرع ا لله ، ولعظم المخاطر والمضار المترتبة على ذلك يصرخ الماليون مطالبين بوجود هذه النظم وبوجود أكبر قدر ممكن من الشفافية والوضوح . (١٠٠)

وقد احترم الاسلام واهتم اهتماما رائدا بتوفير ذلك (١٠١) ، وأعلن بوضوح على لسان رسوله وخلفائه أنه لا سرية في الانفاق العام ، وأنه لابد من استيفاء الحساب فكان الرسول صلى ا لله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمنصرف (١٠٢)، وأعلنها أمير المؤمنين عمر صريحة مدوية . من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن ا لله جعلني له خازنا وقاسما (١٠٣) ثم أعلن مسئوليته الكاملة أمام الرعية عن تنفيذ ماأعلنه إذ يقول :"ولكم علّي أيها الناس خصال فخذوني بها ، لكم على ألا أجتبي من خراجكم ولافيئكم شيئا إلا من وجهه ، ولكم علّي إذا وقع في يدى ألا يخرج منها إلا في حقه ".(١٠٤) ، وعندما ظن بعض الناس أن الانفاق العام لم يلتزم بالمبادئ الإسلامية المقررة وقف في وجه عمر وهو يخطب وقال له :" لاسمعا ولا طاعة " تصور مدى القوة لدى الشعب في المساءلة للحاكم ، ماذا كان موقف عمر حيال ذلك ؟ هل السجن ؟ هل التعذيب ؟ هل التنكيل ؟ لم يكن شيئا من ذلك وإنما كان مزيداً من الشفافية وتوضيح الموقف على الملأ ، وفي ظل محاكمة شعبية ، وعنما اقتنع الرجل تماما ، قال له : الآن قل ، نسمع ونطيع ، ولعل في هذا الموقف إضافة الى دلالته المباشرة هنا ماينبيء عن عمق فهم لدى سلفنا بعظم آثار الانفاق العام وتعدى تلك الآثار للجوانب غير الاقتصادية من اجتماعية وأمنية وسياسية .

---

(١٠٠) تقرير ٨٨ ، ص١٤٥ ومابعدها .

(١٠١) لمعرفة موسعة أنظر دكتور يوسف ابراهيم وسائل الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي ، حولية كلية الشريعة – جامعة قطر ، العدد الثاني عشر ١٤١٥ هـ .

(١٠٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ص٣٥١ مجلد ٢٨ ، مرجع سابق .

(١٠٣) أبو عبيد ، الاموال ، ص٣١٩ ، مرجع سابق .

(١٠٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢ .

٦ – تصعيب امكانية وصول الدولة الى المزيد من التمويل العام : من الواضح أنه كلما كان وصول الحكومات الى المزيد من مصادر التمويل سهلا ، فإن ذلك في حد ذاته يمثل إغراء لدى الكثير منها على التزيد في الإنفاق العام : والتساهل في عمليات ترشيده ، عكس مالو كان في الوصول الى ذلك قدر متزايد من الصعوبة ، والتجربة الحالية تبرهن على صحة ذلك الفهم حيث خلال فترة اليسر التمويلي في أواخر السبعينات نما الانفاق الحكومي نموا متزايدا ثم عاد فتناقص مع تزايد ضيق الموارد (١٠٥) ، والملاحظ أن الاقتصاد الاسلامي يضع المزيد من القيود بل والعقبات في طريق وصول الحكومة الى المزيد من الايرادات وتناول ذلك يحتاج لبحث مستقل .

٧ – الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص بعدم إقامة المزيد من المشروعات العامة المملوكة للدولة : فمن المسلم به حاليا لدى الخبراء أن تلك المشروعات تسهم بقوة في زيادة عجز الموازنة ونمو المديونية الخارجية ، وقد وصل صافي التحويلات السنوية من الميزانية الى تلك المشروعات الى حوالى ٥٪ من الناتج المحلي الاجمالى في بعض الدول (١٠٦) ، وفي حالات غير قليلة كان القطاع العام قادرا على تحقيق فائض مالي اذا استبعدت التحويلات المباشرة الى المشروعات العامة ، اضافة الى ماتمارسه تلك المشروعات من آثار سلبية على كل من الشفافية والمساءلة . (١٠٧) ولعلنا في ضوء تلك الحقائق وغيرها ندرك مدى أهمية اتجاه الاقتصاد الاسلامي الى إبعاد الدولة عن ممارسة تلك الأنشطة واقامة هذه المشروعات .

---

(١٠٥) تقرير التنمية لعام ٨٨ ص٨٦ ومابعدها وص١٨٠ ، تقرير التمية لعام ١٩٩١ ص١٦٤ ومابعدها .

(١٠٦) تقرير عام ٨٨ ص١٩٦ .

(١٠٧) نفس المصدر ص ١٩٩ ومابعدها ، تقرير ٩١ ص ١٦٥ ومابعدها .

خاتمة :-

من هذا العرض الموجز يمكن الخلوص الى مايلي :-

١ - أدرك الفكر الاسلامي ما للإنفاق العام من آثار جوهرية متعددة ، ايجابية وسلبية .

٢ - تأكد لنا بطلان مايرمى به الفكر المالي الاسلامي من تهاون وعدم اهتمام بخطورة الإسراف في الإنفاق العام ، وماقد يكون عليه من اختلالات وتشويهات تضعف من كفاءته .

٣ - هناك اهتمام متزايد من كلا النظامين الماليين ، الوضعي والاسلامي بمسألة ترشيد الانفاق ، وجعله عند أعلى مستوى ممكن من الكفاءة ، محققا أهدافه الايجابية المتعددة متلافيا ما له من آثار سلبية مدمرة .

٤ - قدم النظام المالي الإسلامي كل ماتحتاجه وتتطلبه عملية الترشيد من مبادئ وضوابط بل قدم بعد ذلك بعض الأدوات التحليلية المستخدمة في هذا الشأن على يد رجالاته مثل المنافع والتكاليف والمقارنة بينهما .

وبالطبع فإن الفكر المالي الوضعي - وبحكم عوامل عديدة - تمكن من تقديم العديد من تلك الأدوات ومن تطويرها وإدخال المزيد من التحسينات عليها .

وعلينا الاستفادة مما لايتعارض مع الضوابط الاسلامية منها ، وعلينا بدرجة أهم تطوير أدوات فنية إسلامية في هذا المجال وفي غيره من مجالات المعرفة الاقتصادية .

٥ - لقد تأكد لنا أن النظام المالي الإسلامي كان في تناوله لهذه المسألة على درجة عالية من الوعي بما تتطلبه من متطلبات عديدة ضرورية ليتأتي عمليا إنجاز عملية الترشيد ، وقد عرضنا لأهم تلك المتطلبات بشكل موجز في ضوء الحيز المتاح .

* * * * *

مراجع البحث حسب ورودها

القرآن الكريم وصحيح الامام البخارى وغيره من كتب السنة الشريفة .

١ – البنك الدولي ، " تقارير التنمية في العالم للاعوام ، ١٩٨٨م ، ١٩٨٩م ، ١٩٩١م.

٢ – بابلو عويدوتي ومانموهان سي . كومار ، ادارة الديون الحكومية الداخلية ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٩٢م.

٣ – أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية .

٤ – عبدالحي الكتاني ، التراتيب الادارية ، بيروت : محمد أمين دمج .

٥ – أبو عبيد ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٦ – البلاذرى ، فتوح البلدان ، طبعة ليدن .

٧ – ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة : دار المعارف

٨ – الماوردى ، أدب الدنيا والدين ، المطبعة الأميرية .

٩ – جريبة الثنيان ، الآراء الاقتصادية للامام الماوردى ، رسالة ماجستير – جامعة أم القرى .

١٠ – ابن أبي الربيع ، سلوك المالك في تدبير المماليك ، بيروت : دار الأندلس .

١١ – ابن خلدون ، المقدمة ، المكتبة التجارية الكبرى .

١٢ – د . شوقي دنيا ، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ، الرياض : دار معاذ للنشر ، ١٤١٤ هـ .

١٣ – ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت : دار الفكر .

١٤ – د . شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة .

١٥ – د . عبدالسلام العبادى ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، عمان : مكتبة الأقصى .

١٦ – د . عبد الكريم بركات ، الاقتصاد المالي الإسلامي ، الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة .

١٧ – د . يحى نصر ، أسس المالية العامة ، دار الكتاب الجامعي .

١٨ – ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .

١٩ – الصنعاني ، سبل السلام ، نشر جامعة الامام بالرياض .

٢٠ – الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة .

٢١ – الشاطبي ، الموافقات ، دار المعرفة .

٢٢ – د . محمود لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الاسلامية ، دار الكتاب اللبناني .

٢٣ – د . محمد عبد الحليم عمر ، الرقابة على الأموال العامة في الفكر الاسلامي – كلية التجارة ، جامعة الأزهر .

٢٤ – د . يوسف ابراهيم ، النفقات العامة في الاسلام ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٤ م .

٢٥ – المقريزي ، اغاثة الأمة ، القاهرة ، لجنة البيان والترجمة .

٢٦ – الأسدي ، التيسير والاعتبار ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٧ م .

٢٧ – الغزالي ، شفاء الغليل ، بغداد ، مطبعة الاشاد .

٢٨ – القرافي ، الفروق ، بيروت ، دار المعرفة .

٢٩ – د . ضيف الله الزهراني ، العجز المالي في الدولة العباسية ، مجلة جامعة أم القرى ، العدد الثاني ١٤٠٩ هـ .

٣٠ – د . رفعت المحجوب ، المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

٣١ – د . السيد عبد المولى ، المالية العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

٣٢ – د . زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

٣٣ – د . حامد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، بيروت ، دار النهضة العربية .

٣٤ – د . محمد دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، الأسكندرية ، منشأة المعارف .

٣٥ – ريتشارد موسجريف ، المالية العامة في النظرية والتطبيق ، ترجمة د . محمد السباخي ، الرياض : دار الريخ ، ١٩٩٢ م .

٣٦ – الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مكتبة الحلبي .

٣٧ – د . شوقي دنيا ، دور الدولة في انجاز التنمية من منظور اسلامي ، ضمن كتاب التنمية من منظور اسلامي ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة .

٣٨ – فينوس توماس ، دروس مستفادة من التنمية الاقتصادية ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٩١ م .

٣٩ – د . عبد الله الطاهر ، في اقتصاديات المالية العامة ، نشر جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٨ م .

٤٠ – وليم ايسترلي ، السياسة الاقتصادية والنمو الاقتصادى ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٩٩م .

٤١ – ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، القاهرة ، المطبعة السلفية .

٤٢ – الماوردى ، تسهيل النظر ، بيروت : دار النهضة العربية .

٤٣ – ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، بيروت ، دار العلم للملايين .

٤٤ – ابن قدامة ، المغني ، مطبعة المنار .

٤٥ – المسعودى ، مروج الذهب ، بيروت ، دار الفكر .

٤٦ – الماوردى ، نصيحة الملوك ، الكويت ، مكتبة الفلاح .

٤٧ – د . رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادى للمسلمين ، دار الطباعة والنشر الاسلامية .

٤٨ – محمد بن الحسن ، الكسب ، دمشق ، عبدالهادى حرصوني .

٤٩ – ابن سعد ، الطبقات الكبرى .

٥٠ – Myrdal G. The challenge of world poverty, N. York : Panthean Books, 1970 .

٥١ – محبوب الحق ، ستار الفقر ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧م .

٥٢ – الشافعي ، الأم ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٣ – د . يوسف ابراهيم ، وسائل الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي ، حولية كلية الشريعة ، جامعة قطر ، العدد الثاني عشر ، ١٤١٥هـ .

*****